

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٩٣ لسنة ٢٠٠٢

بتعدل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون

ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته؛

قرار

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم ٣٧ (مكرراً) للائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز

الاستثمار، نصها كالتالي:

يعظر دخول منتجات الدخان والتبغ والنبيك والمعسل والسعوط «النشوق»
والسجائر والسيجار والمشروبات الروحية والخمور بكافة أنواعها المصنعة بالمناطق الحرة
إلى داخل البلاد.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ
(المرافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠٠٢ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد